

## الدر المختار

أو كفن الوارث الميت أو قضى دينه ( من مال نفسه ) فإنه يرجع ولا يكون متطوعا .  
( ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ) قيل هو مستدرك بقوله أو كفنه .  
( ولو باع ) الوصي ( شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر ) مما باعه ( رجع القاضي  
فيه إلى أهل البصيرة ) والأمانة ( إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته وإن قيمته ذلك لا  
يلتفت ) القاضي ( إلى من يزيد وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي لسوق بأقل لا ينتقص  
بيع الوصي لذلك ) أي لأجل تلك الزيادة ( بل يرجع إلى أهل البصيرة فإن اجتمع رجلان منهم  
على شيء يؤخذ بقولهما ) عند محمد ( وكفى قول واحد في ذلك ) عندهما